جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر الصنعة في انفكاك علة الربا عن الذهب والفضة في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد

د . عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

أثر الصنعة في انفكاك علة الربا عن الذهب والفضة في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد
د . عبد الفتاح أحمد أبو كيلة
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

موجز عن البحث

جاء الإسلام والناس يتعاملون فيما بينهم بالذهب والفضة كعملة في تبادل جميع أنواع السلع والخدمات.

واعتبارًا لمثل هذا النظام المالي الذي كان معمولا به في هذه العصور وما تلاها؛ نظمت الشريعة الإسلامية أحكام جميع صور الذهب والفضة بجنسيهما أو بغيرهما على أساس أحكام العملات النقدية، فاشترطت التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة بجنسيهما، والحلول والتقابض عند بيعهما ببعضهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لوجود علة الربا فيهما.

ولا يخفى تغير الظروف النقدية عن تلك التي كانت قائمة في هذه العصور وما تلاها، وانحصار دور الذهب والفضة واستبعادهما من النظام النقدي كأساس لتقدير

قيمة العملات وتحويل الذهب والفضة إلى سلعة كسائر السلع، واستبدالهما بالأوراق النقدية والتي أصبحت نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية؛ مما جعل الكثير من المشتغلين بالفقه يرَون أن الدور النقدي للذهب والفضة قد انتهى في عصرنا الحاضر، مع إعادة النظر مرة أخرى في جريان علة الربا في مصنوعهما.

ومن هذا المنطلق؛ هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ماهية الصنعة، ومدى تأثيرها على علة الربا في الذهب والفضة المصنوعان.

ومما انتهى إليه: اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وتأثيرها على علة الربا فيهما(على القول المختار من أقوال الفقهاء)، ومن ثم فلا يشترط التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة المصنوعان بجنسيهما، ولا الحلول والتقابض عند بيعهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لانتفاء علة التحريم فيهما مع الصنعة.

الكلمات المفتاحية : الصنعة. الذهب. الفضة. الحلي. العلة. الربا.

The Effect Of Craftsmanship In Separating The Cause Of Usury From Gold And Silver In The Balance Of Islamic Jurisprudence

Abdel Fattah Ahmed Abu Kila

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Egypt

Email: Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

Abstract :

Islam came and people were dealing with each other in gold and silver as currency in the exchange of all kinds of goods and services.

Considering such a financial system that was in effect in these eras and those that followed, Islamic law organized the rulings on all forms of gold and silver, whether of their gender or otherwise, on the basis of the rulings on currencies. It stipulated similarity, dissolution, and exchange in the sale of gold and silver of their genders, and dissolution and exchange when selling them for each other despite their different genders or exchanging them with other currencies used, due to the existence of the cause of usury in them.

It is not hidden that monetary conditions have changed from those that existed in these eras and those that followed, and the role of gold and silver has been limited and excluded from the monetary system as a basis for estimating the value of currencies and converting gold and silver into a commodity like all other commodities, and replacing them with paper money, which has become an independent currency that represents a mandatory purchasing power; which has made many of those engaged in jurisprudence see that the monetary role of gold and silver has ended in our present era, with a reconsideration once again of the occurrence of the cause of usury in their manufacture.

From this standpoint, this research aims to shed light on the nature of craftsmanship and the extent of its impact on the cause of usury in manufactured gold and silver.

Among what he concluded: Considering the craftsmanship of gold and silver, and its effect on the cause of usury in them (according to the chosen opinion of the jurists), and therefore, similarity, solution, and exchange are not required in the sale of gold and silver manufactured with their two types, nor solution and exchange when selling them with different types or exchanging them with other currencies used; because the cause of prohibition in them is absent with the craftsmanship.

Keywords : Craftsmanship, Gold, Silver, Jewelry, Cause, Usury.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .... أما بعد :

فقد جاء الإسلام والناس يتعاملون فيما بينهم بالذهب والفضة كعملة في تبادل جميع أنواع السلع والخدمات.

واعتبارًا لمثل هذا النظام المالي الذي كان معمولا به في هذه العصور وما تلاها؛ نظمت الشريعة الإسلامية أحكام جميع صور الذهب والفضة بجنسيهما أو بغيرهما على أساس أحكام العملات النقدية، فاشترطت التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة بجنسيهما، والحلول والتقابض عند بيعهما ببعضهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لوجود علة الربا فيهما.

ومما هو معلوم: أن النقود ليست هدفا بحد ذاتها وعينها، وانما الغرض منها أن تكون معيارا لما يتعامل به الناس لقضاء حوائجهم ومتطلباتهم وسلعهم، فإذا جعلت هدفا لذاتها أو غرضا أو أصبحت سلعة تقصد لأعيانها؛ لأدى ذلك إلى اختلال في الموازين الأساسية وفساد أمر الناس.

جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: "وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا

تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ".(١).

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم: "فَالْأَثْمَانُ لَا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقْصَدُ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى السِّلَعِ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سِلَعًا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ، وَهَذَا مَعْنًى مَعْقُولٌ يَخْتَصُّ بِالنُّقُودِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ".(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن النقود: "كل شيء يلقى قبولا عاما في التداول، وجرى العرف أو القانون على استخدامه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، ومستودعا له أو وسيلة للمدفوعات الآجلة ويمكن الاحتفاظ به كأصل سائل". (٣).

ومن ذلك النقود الورقية الإلزامية وهي: "نقود غير مغطاة بالذهب أو الفضة

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة –ط/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م- ١٩ / ٢٥١.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م- ٢ / ١٠٥.

(٣)النقود والبنوك وأسواق المال الدولية د. عبد الحميد صديق عبد البر– ط مكتبة المعارف الحديثة- الإسكندرية- سنة ١٩٩٩م – ص: ١٥، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك د. عبد الرحمن زكي إبراهيم –ط دار الجامعات المصرية –(بدون)- ص: ٢٣.

تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها إذ ليس لها قيمة ذاتية إذا ألغا الدولة التعامل بها أصبحت بلا قيمة". [1]

ويستطيع الباحث أن يستنتج مما سبق: أن وظيفة النقود الأساسية تبادل السلع والخدمات بين الناس، حيث تقدر بها سائر الأموال الأخرى فيقال: هذه السلعة تقدر بألف جنيه مثلا ...

جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: "فإذن خلقهما الله -تعالى-: لتتداولهما الْأَيْدِي وَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْل، وَلِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: التَّوَسُّلُ بِهِمَا إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما"[2].

ولا يخفى تغير الظروف النقدية عن تلك التي كانت قائمة في هذه العصور وما تلاها، وانحصار دور الذهب والفضة واستبعادهما من النظام النقدي كأساس لتقدير قيمة العملات وتحويل الذهب والفضة إلى سلعة كسائر السلع، واستبدالهما بالأوراق النقدية والتي أصبحت نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية، وأصبحت الدول تصدر عملاتها دون حاجة إلى أن تدعمها بالذهب والفضة؛ مما جعل الكثير من المشتغلين بالفقه يرَون أن الدور النقدي للذهب والفضة قد انتهى في عصرنا

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود- ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي – دراسات الاقتصاد الإسلامي (٣٥) - سنة ١٩٩٩م- ص: ٤٢ وما بعدها.

(٢)إحياء علوم الدين للغزالي- ط دار المعرفة – بيروت- (بدون)- ٤/ ٩١.

الحاصر، مع إعادة النظر مرة أخرى في علة الربا في مصنوعهما، خاصة وأن ما ورد من أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب من قبيل الأحاديث المعلولة بالعلة التي تزول بزوال علتها[١]؛ مما يعني أن باب الاجتهاد ما زال مفتوحا أمام المجتهدين في مسائل وأحكام الذهب والفضة.[٢]

---

(١) تدخل بعض الأحكام تحت قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" ولها صيغ كثيرة منها: "المعلول يدورمع علته وجودا وعدما"، وكما هو معروف أن العلة: وصف ظاهر منضبط يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة.

ومعنى هذه القاعدة: أن العلة كلما وجدت في محل، وجد الحكم معها، وكلما انعدمت، انعدم الحكم معها، فما شرع لحكمة أو أمر وزال هذا الأمر فإن الحكم يزول بزواله.(أصول السرخسي- الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند-وصورته دار المعرفة- بيروت-(بدون)-.٢/ ١٧٤ وما بعدها، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة -ط مؤسسة الريّان-ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م -٢/ ١٤٤ وما بعدها، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- (بدون)- ٢/ ١٢).

وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٨٠) هذه المسألة فقال:«الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا إذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا كَالْخَمْرِ عُلِّقَ بِهَا حُكْمُ التَّنْجِيسِ وَوُجُوبُ الْحَدِّ لِوَصْفِ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا زَالَ عَنْهَا وَصَارَتْ خَلًّا زَالَ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ وَصْفُ الْفِسْقِ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ زَالَ الْحُكْمُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ السَّفَهُ وَالصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ تَزُولُ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَيْهَا بِزَوَالِهَا، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ».

(٢) معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية (مُستقبليات الذهب كومكس نيويورك نموذجا): مختار موسى جبريل ص: ١.

الدراسات السابقة:

لم أجد– في حدود ما اطلعت عليه– بحثا علميا منفردا تناول أثر الصنعة في انفكاك علة الربا على الذهب والفضة، وإن كان هناك بعض البحوث التي تناولت الربا في الذهب المصنوع أو الحلي؛ إما عن طريق الإجمال، أو في ثنايا موضوعات البحث المتناول، منها:

(١)"حكم بيع الحلي بمثله لأجل الصياغة بين سد الذرائع واعتبار المصلحة الراجحة- دراسة فقهية مقارنة" أ.د. روحية مصطفى الجنش – بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية – المجلد (٨)، العدد (٢٦)، يوليو ٢٠١٦م

وتناولت فيه مفهوم سد لذرائع، وعلاقته بالمصلحة العامة، وتعريف الربا، وحكم بيع الحلي بمثله متفاضلا لأجل الصنعة... دون التعرض لمفهوم الصنعة، وعدم بيان أثرها على علة الربا في الذهب والفضة، مع التركيز على صورة حكم بيع الحلي القديم بحلي جديد مع دفع مقابل الصنعة ...

(٢)"الذهب المصوغ وأثره الربوي عند الفقهاء" بحث مصغر لـ: د. ابراهيم عباس و د. محمد رشاد أبو رزاق - بحث منشور في مجلة القناطر العالمية للدراسات الإسلامية- المجلد (٢٣)، عدد (١)، يوليو ٢٠٢١م.

تناولا فيها تعريف الربا، والعلة الربوية للذهب المصوغ عند الفقهاء، وذلك بإجمال شديد، وبلا مقارنة فقهية للأقوال...

وتختلف هذه البحوث عن موضوع بحثي؛ والذي سيتم التركيز فيه على مفهوم الصنعة، وأثرها على الذهب والفضة، ومدى انفكاك علة الربا عنهما بسببها.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في معرفة مدى تأثير الصنعة على الذهب والفضة وانفكاك علة الربا عنهما حال كونهما مصنوعان.

أسئلة البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما المقصود بالصنعة؟

(٢)ما علة الربا في الذهب والفضة؟

(٣)ما تأثير الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ماهية الصنعة، ومدى تأثيرها على علة الربا في الذهب والفضة المصنوعان.

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث على عدة مناهج، منها: "المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن... فهو استقرائي؛ لأن موضوع بحثي سيستدعي استقراء كافة النصوص المتعلقة به في الكتب العلمية المتخصصة؛ لتكون الأساس الذي سأنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وهو تحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. واستنباطي؛ لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو أقوال الفقهاء. ومقارن؛ لأن

معالجة موضوع بحثي سيقوم على بعض المقارنات بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بموضع البحث".

عملي في البحث:

عملي في البحث:"عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع".

أما خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: ماهية الصنعة في الذهب والفضة.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: أثر الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا... والله وحده المستعان، وعليه التكلان، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

التمهيد

ماهية الصنعة في الذهب والفضة

أولا: مفهوم الصنعة:

الصنعة في اللغة:

من صنع الشيءَ يصنعه صُنعـًا فَهُوَ مَصْنُوع وصنيع، وهي: عمل الصانع، ومَا يستصنعه من الأشياء، فالصِناعَةُ: حرفةُ الصانِع، وعمله: الصَنْعَةُ.(١)

وَقيل: هِيَ أخص من الحرفة؛ لِأَنَّهَا تحْتَاج فِي حُصُولهَا إِلَى المزاولة.

وَقيل: كل عمل لَا يُسمى صناعَة حَتَّى يتَمَكَّن فِيهِ ويتدرب وينسب إِلَيْهِ.

والصِّنَاعَة: كل علم مارسه الرجل سَوَاء كَانَ استدلاليا أَو غَيره حَتَّى صَار كالحرفة لَهُ فَإِنَّهُ يُسمى صناعَة.(٢)

وفي الاصطلاح:

الصنعة في اصطلاح جغرافيا الصناعة هي: "نشاط إنتاجي يستخدم فيه الإنسان بعضا من عناصر الإنتاج مستهدفا إنتاج مواد جديدة أو لجعل مواد أولية موجودة أكثر نفعا أو قيمة للإنسان".(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور – ط دار صادر- بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ- ٨ / ٢٠٩.

(٢) الكليات للكفوي - ط مؤسسة الرسالة – بيروت –(بدون)- ١/ ٥٤٤.

(٣) جغرافيا الصناعة د. إبراهيم شريف –ط دار الرسالة – بغداد- سنة ١٩٧٦م- ص: ٢.

وفي اصطلاح الفقهاء هي: "كل عمل يمارسه الصناع للعيش منه كالخياطين، أو الحدادين، أو البناءين ونحو ذلك".[1]

ثانيا: أثر الصنعة على الذهب والفضة:

مما لا شك فيه أن الصنعة تعمل على تحويل الذهب والفضة الخالصين(التبر)[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين– ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م -٥/ ٢٢٣، حاشية العدوي- ط دار الفكر– بيروت – (بدون)- ٢/ ١٩٩، حاشية البجيرمي على الخطيب- ط دار الفكر- ط سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- ٣/ ٢٢٨، مطالب أولي النهى للرحيباني- ط المكتبة الإسلامية- دمشق ١٩٦١هـ - ٣/ ٥٩٥.

جاء في حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٣ ما نصه:"الصَّنْعَةُ عَمَلُ الصَّانِعِ فِي صِنَاعَتِهِ أَيْ حِرْفَتِهِ".

وجاء في حاشية العدوي ٢/ ١٩٩ما نصه "(وَالصُّنَّاعُ) الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلصَّنْعَةِ الَّتِي مَعَاشُهُمْ مِنْهَا كَالْخَيَّاطِينَ".

(٢) التبر في اللغة: مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ فَإِذَا ضُرِبَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَيْنٌ، وَلَا يُقَالُ تِبْرٌ إِلَّا لِلذَّهَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًا، وَقَدْ يُطْلَقُ التِّبْرُ عَلَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَعْدِنِيَّاتِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ والرَّصاص، وأَكثر اخْتِصَاصِهِ بِالذَّهَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الذَّهَبِ أَصلًا وَفِي غَيْرِهِ فَرْعًا وَمَجَازًا.(مختار الصحاح للرازي- ط المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت – صيدا- ط ٥/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م-١/ ٤٤، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٨٨)

وفي الاصطلاح: "ما كان غير مصوغ ولا مضروب من الذهب أو الفضة".(حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٨، حاشية الدسوقي– ط دار الفكر– (بدون)- ٣ / ٥١٨، تكملة المجموع للسبكي– ط دار الفكر– (بدون)- ١٠/ ٢٢٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦ / ٢٣١)

جاء في حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٨ ما نصه: "التِّبْرُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا".

وجاء في تكملة المجموع للسبكي١٠/ ٢٢٨ ما نصه: "التِّبْرُ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا كَانَ غَيْرَ مَصُوغٍ وَلَا مَضْرُوبٍ".

إلى مصوغات يطلق عليها: الحلي[1] بأشكاله المختلفة؛ كي تتزين بها النساء، ومن ثم فلا يبقى الذهب أو الفضة على شكلهما الأصلي، وإنما يتم تصنيعهما لأشكال مختلفة لا تستعمل في البيع والشراء وإنما تستعمل في الزينة.

(١) الحلي: بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ حَلْيٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، هو في اللغة: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّن بِهِ مِنْ مَصاغ الذَّهَبِ والفِضَّة أَو الحجارةِ. (مختار الصحاح للرازي ١ / ٨٠، لسان العرب لابن منظور ١٤/ ١٩٤)

وفي اصطلاح الفقهاء: المصوغ من الذهب والفضة، وهو: "مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ" كَالطَّوْقِ، وَالْخَاتَمِ، وَالسِّوَارِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالتَّعَاوِيذِ...". (حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٨، المدونة- ط دار الكتب العلمية- ط ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- ١/ ٣٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي- ط دار المنهاج - جدة - ط ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٣/ ٢٩٦، المغني لابن قدامة- ط مكتبة القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ٣/ ٤٤)

جاء في حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٨ ما نصه: "(قَوْلُهُ: أَوْ حُلِيًّا): مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ"

وجاء في البيان للعمراني ٣ / ٢٩٦ ما نصه: "الحلي: المصوغ من الذهب والفضة".

المبحث الأول

علة الربا في الذهب والفضة

اتفق الفقهاء[1] على اعتبار النقدين (الذهب والفضة) من الأموال الربوية[2] التي يجري فيها الربا[3]؛ وذلك لما روي عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا

(١) مراتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية - بيروت -(بدون)- ١ / ٨٤.

(٢) الأموال الربوية: هي التي ذكرت في الحديث الذي رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". (أخرجه مسلم في صحيحه- ط دار احياء التراث العربي- بيروت -(بدون)- ٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧- بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا)

(٣) الربا عند الحنفية: "فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ مَشْرُوطٍ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ".(البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٨ وما بعدها)

وعند المالكية: "بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَوْ حَلَالًا لِأَجَلٍ". (حاشية العدوي ٢/ ١٤٠)

وعند الشافعية: "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا". (مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية - ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ٢/ ٣٦٣)

وعند الحنابلة: "تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا". (مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ١٥٧)

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".[١]

حيث نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب أو الفضة إلا بمثلهما بلا زيادة ولا أجل، وإلا كان هذا التعامل من قبيل الربا المحرم؛ لكونهما من الأموال الربوية المنصوص عليها.[٢]

جاء في مراتب الإجماع للإمام ابن حزام ما نصه: "وَاتَّفَقُوا أَن بيع الذَّهَب بِالذَّهَب بَين الْمُسلمين نَسِيئَة حرَام وَأَن بيع الْفضة بِالْفِضَّةِ نَسِيئَة حرَام".[٣]

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقول، كالتالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له- ط دار طوق النجاة – ط ١/ ١٤٢٢هـ- ٣/ ٧٤ رقم ٢١٧٧ كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٤ باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

ومعنى:(وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) أَيْ لَا تُفَضِّلُوا وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يَشِفُّهُ، وقوله:(وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) الْمُرَادُ بِالنَّاجِزِ الْحَاضِرُ وَبِالْغَائِبِ الْمُؤَجَّلُ.(شرح النووي على مسلم- ط دار احياء التراث العربي- بيروت – ط ٢/ ١٣٩٢هـ- ١١ / ١٠)

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠، شرح البخاري لابن حجر- ط دار المعرفة – بيروت- سنة ١٣٧٩هـ- ٤/ ٣٨٠.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ٨٤.

القول الأول: يرى أن علة الربا في الذهب والفضة هي: الوزن في جنس واحد، وإليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايات[1].

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه:"عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، وَفِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْعِلَّةُ إلَّا بِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ، وَهُمَا الْقَدْرُ، وَالْجِنْسُ".[2]

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه:"وَاتَّفَقَ الْمُعَلِّلُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ، وَعِلَّةَ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهُنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُ مَوْزُونَ جِنْسٍ".[3]

القول الثاني: يرى أن علة تحريم الربا فيهما هي: غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالبًا، أي جوهرية الأثمان غالبًا، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعدى إلى غيرهما، فيختص ذلك بالذهب والفضة، ولا يجري في غيرهما، فيشمل ذلك التبر

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني-ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢/ ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م- ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي– ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١/ ١٣١٣ هـ- ٤/ ٨٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٥، كشاف القناع للبهوتي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م- ٣/ ٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٥.

الخالص، والمضروب، والحلي، والأواني فيهما، ويخرج من ذلك النقود وإن راجت؛ لانتفاء الثمنية الغالبة، وإليه ذهب: المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المذهب[١].

جاء في الفواكه الدواني للإمام النفراوي ما نصه: "وَقَعَ خِلَافٌ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي النُّقُودِ، فَقِيلَ غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ".[٢]

وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني ما نصه: "وَعِلَّةُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جِنْسِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِجَوْهَرِيَّةِ الْأَثْمَانِ غَالِبًا، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ الْفُلُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ لَا أَنَّهَا قِيَمُ الْأَشْيَاءِ".[٣]

وجاء في الفروع للإمام ابن مفلح ما نصه: "لَا يُتَعَامَلَ إلَّا بِهَا (الذهب والفضة) أَنَّ فِيهَا الرِّبَا، لِكَوْنِهَا ثَمَنًا غَالِبًا".[٤]

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي – ط دار الفكر-سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- ٢/ ٧٤، حاشية العدوي ٢/ ١٤٢، المجموع للنووي ٩/ ٣٩٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٦٩، الفروع لابن مفلح-ط مؤسسة الرسالة- ط ١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ٦/ ٢٩٤، الإنصاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي- ط٢- (بدون)- ٥/ ١٢.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٤.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٦٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٩٤.

القول الثالث: يرى أن علة تحريم الربا فيهما هي مطلق الثمنية، فكل ما يُعدُّ ثمنًا يجري فيه الربا، فلا يجوز بيع النقود بعضها ببعض متفاضلًا أو مؤجلًا، وإليه ذهب: المالكية في قول، والحنابلة في رواية، اختارها ابن تيمية وابن القيم[1].

جاء في حاشية الإمام العدوي ما نصه: "وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي النُّقُودِ، فَقِيلَ: غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْرُجُ الْفُلُوسُ الْجُدُدُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّبَا وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي".[2]

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه: "وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ،أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَثْمَانِ الثَّمَنِيَّةُ".[3]

وجاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ما نصه: "وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية... وَالتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا... فَإِذَا صَارَتْ الْفُلُوسُ أَثْمَانًا صَارَ فِيهَا الْمَعْنَى فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ".[4]

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٤، حاشية العدوي ٢/ ١٤٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٠٥.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٧١ وما بعدها.

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن في جنس واحد بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[هود الآية: ٨٥]، وقوله تعالى:{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ} [الشعراء الآية: ١٨١]، وقوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين الآيات: من ١- ٣]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: أمر الله –تعالى- بالإيفاء في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره ونهى عن التنقيص والتطفيف فيهما؛ مما يدل على حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقًا، وأن العلة هي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن فقط. (١)

يناقش الاستدلال من الآيات الكريمات: بأن هذا الاستدلال خارج عن محل

(١) تفسير الرازي– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ- ١٨/ ٣٨٥، ٢٤/ ٥٢٨ وما بعدها،٣١/ ٨٢ وما بعدها، تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م- ٩ / ٨٦ ، ١٣/ ١٣٥ وما بعدها، ١٩/ ٢٥٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٤.

النزاع؛ حيث يتفق الجميع على الوفاء بالكيل والميزان عند البيع والشراء، ولا علاقة لهذا بعلة الربا في الذهب والفضة، وكان مقصود الآيات أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه بلا نقصان.[1]

جاء في تفسير الإمام القرطبي ما نصه: "أَمَرَ بِالْإِيفَاءِ بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنِ التَّطْفِيفِ تَأْكِيدًا. وَالْإِيفَاءُ الْإِتْمَامُ." بِالْقِسْطِ" أَيْ بِالْعَدْلِ والحق، والمقصود أن يصل كل ذي كل نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ يُرِيدُ إِيفَاءَ الْمِكْيَالِ وَالْمَوْزُونِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَوْفُوا بِالْمِكْيَالِ وَبِالْمِيزَانِ، بَلْ أَرَادَ أَلَّا تُنْقِصُوا حَجْمَ الْمِكْيَالِ عَنِ الْمَعْهُودِ".[2]

ثانيا: من السنة المطهرة:

(١) ما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ

---

(١) تفسير الرازي ١٨/ ٣٨٥، ٢٤/ ٥٢٨ وما بعدها،٣١/ ٨٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٩ / ٨٦ ، ١٣/ ١٣٥ وما بعدها، ١٩/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي ٩ / ٨٦.

(٣)الْجَنِيبُ: "بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مِنْ أَعْلَاهُ". (شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١، شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٤٠٠)

(٤)الْجَمْعُ: "بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَهُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وقيل: بِأَنَّهُ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَمَعْنَاهُ مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ". (شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١، شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٤٠٠)

مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[١].

وفي رواية البخاري: "وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ".[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث دلالة واضحة على جريان الربا في كل ما يوزن بجنسه؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– ذكر أن العلة في التحريم التفاضل في الكيل بجنسه وكذلك الوزن بجنسه؛ ومن ثم؛ فكل ما يوزن كالذهب والفضة وغيرهما إذا بيع بجنسه متفاضلا لا يجوز؛ لجريان الربا فيه.[٣]

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه: "وَقَوْلُهُ: وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْ قَالَ فِيمَا كَانَ يُوزَنُ إذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَكِيلِ إنَّهُ لَا يُبَاعُ مُتَفَاضِلًا".[٤]

يناقش الاستدلال من الحديث الشريف:

(أ) قوله: "وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ" مِنْ كلام أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ– رضي الله عنه– مَوْقُوفٌ

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٧ رقم٧٣٥٠ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– بابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٣– كتاب المساقاة– باب بيع الطعام مِثْلًا بمثل.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٨ رقم ٢٣٠٢ – كتاب الوَكَالَةِ – بابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ. أَمَّا الْجَنِيبُ فَبِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مِنْ أَعْلَاهُ.

(٣)شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١، شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٤٠٠.

(٤)سبل السلام للصنعاني– ط دار الحديث– القاهرة – ط ١/ ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م – ٢/ ٥٣.

عَلَيْهِ، وليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم-.[1]

جاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي ما نصه: "وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ دُونَ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ".[2]

(ب) أن ظاهر الحديث غير مراد؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه فلابد من الإضمار فيه والتقدير فأضمرتم فيه الموزون وهو عام، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح.[3]

(ج) يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة[4]، فقوله: "وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ" مجمل، وبيانه ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ (الفضة) بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[5].

---

(١)المجموع للنووي ٩/ ٣٩٣ وما بعدها.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- ٥ / ٤٦٨.

(٣)المجموع للنووي ٩/ ٣٩٤.

(٤)المجموع للنووي ٩/ ٣٩٤.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٨ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا.

(د) أن مراد قوله: "وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ": أنه لا يجوز التفاضل فيما كان ربويا موزونا من المطعومات كالمكيل.[١]

جاء في شرح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه:" إِنَّ كُلَّ مَا دَخَلَهُ الرِّبَا مِنْ جِهَةِ التَّفَاضُلِ فَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ مَا كَانَ أَصْلُهُ الْكَيْلُ لَا يُبَاعُ إِلَّا كَيْلًا، وَكَذَا الْوَزْنُ، ثُمَّ مَا كَانَ أَصْلَهُ الْوَزْنُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ بِالْكَيْلِ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَصْلَهُ الْكَيْلُ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُجِيزُ فِيهِ الْوَزْنَ وَيَقُولُ إِنَّ الْمُمَاثَلَةَ تُدْرَكُ بِالْوَزْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ".[٢]

ثالثا: من المعقول:

أن الله – تعالى- أوجب المماثلة في بيع جميع الأصناف الستة المذكورة في الحديث بجنسها سواء الموزونة أو المكيلة، واعتبر أن التفاضل أو الزيادة في بيع هذه الأصناف بجنسها ربا؛ لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، وحقيقة عقود المعاوضة كالبيوع تقتضي التساوي في البدلين صورة ومعنى، على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من الجاني الآخر، أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر، وأما معنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فإن كان الدينار مثل

(١)شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١، شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٤٠٠.

(٢)شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٤٠٠.

الدينار، وصاع الشعير مثل صاع الشعير؛ كان الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا، وهذا المعنى يوجد في كل مكيل بجنسه، وموزون بمثله.[1]

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: "(وَأَمَّا) الِاسْتِدْلَال فَهُوَ: أَنَّ الْفَضْلَ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ مِنْ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ فِي الْجِنْسِ إنَّمَا كَانَ رِبًا فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَالْأَثْمَانِ مِنْ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهِ فَضْلَ مَالٍ خَالٍ عَنْ الْعِوَضِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْجَصِّ، وَالْحَدِيدِ، وَنَحْوِهِمَا فَوُرُودُ الشَّرْعِ ثَمَّةَ يَكُونُ وُرُودًا هُنَا دَلَالَةً، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ لُغَةً، وَشَرْعًا مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّسَاوِي فِي الْبَدَلَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْلُو كُلُّ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَلِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ عَنْ الْبَدَلِ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمُبَادَلَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْأَبُ، وَالْوَصِيُّ بَيْعَ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَرِيضِ إلَّا مِنْ الثُّلُثِ، وَالْقَفِيزُ مِنْ الْحِنْطَةِ مِثْلُ الْقَفِيزِ مِنْ الْحِنْطَةِ صُورَةً، وَمَعْنًى، وَكَذَلِكَ الدِّينَارُ مَعَ الدِّينَارِ.(أَمَّا) الصُّورَةُ فَلِأَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْقَدْرِ، وَأَمَّا مَعْنًى فَإِنَّ الْمُجَانَسَةَ فِي الْأَمْوَالِ عِبَارَةٌ عَنْ تَقَارُبِ الْمَالِيَّةِ فَكَانَ الْقَفِيزُ مِثْلًا لِلْقَفِيزِ، وَالدِّينَارُ مِثْلًا لِلدِّينَارِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَتْلَفَ عَلَى آخَرَ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ يَلْزَمُهُ قَفِيزٌ مِثْلُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْقَفِيزُ مِنْ الْحِنْطَةِ مِثْلًا لِلْقَفِيزِ مِنْ الْحِنْطَةِ كَانَ الْقَفِيزُ الزَّائِدُ فَضْلَ مَالٍ خَالٍ

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٨٤.

عَنْ الْعِوَضِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَكَانَ رِبًا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخُصُّ الْمَطْعُومَاتِ، وَالْأَثْمَانَ بَلْ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ، وَمَوْزُونٍ بِمِثْلِهِ فَالشَّرْعُ الْوَارِدُ هُنَاكَ يَكُونُ، وَارِدًا هَهُنَا دَلَالَةً".[١]

يناقش الاستدلال من المعقول:

(١) بأن المقصود من ذكر الوزن والكيل في الحديث هو: تحديد المماثلة عند بيع هذه الأجناس ببعضها وعدم المفاضلة فيها، ولا يلزم من ذلك كونهما علة، إذ المقصود منهما ضبط المعيار لتحقيق المماثلة والبعد عن المفاضلة فقط، فكيف يكونا علة!!!، وكما يكون هذا الضبط بالكيل والوزن يكون بغيرهما من العد وغيره...[٢]

(٢) ضعف التعليل بالوزن في الذهب والفضة؛ لعدم اضطراده في كل موزون، وذلك لجواز السلم في غيرهما من الموزونات بالإجماع، كإسلام[٣] الذهب والفضة بنحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قطن، أو كتان...؛ مما ينقض كون العلة فيهما الوزن، إذ لو كان الوزن يثبت به العلة فيهما؛ لما جاز بيع الذهب والفضة بغيرهما من

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٨٤.

(٢)المجموع للنووي ٩/ ٤٠٣.

(٣)السلم: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا". (روضة الطالبين للنووي– ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– ط٣/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م – ٤/ ٣)

الموزونات إلى أجل بمال نقدا؛ لاتفاقهما في العلة وهي الوزن؛ فبطل كون العلة فيهما الوزن.[1]

يجاب عن هذه المناقشة:

(أ) بأن إسلام الذهب والفضة بغيرهما من الموزونات مستثنى استحسانا؛ للحاجة لذلك روفع المشقة والحرج عن الناس؛ كي لا تنسد أكثر أبواب السلم، أما سائر الموزونات غير النقد لا يجوز أن تسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن وزيت في جبن وغير ذلك، إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة، وعلى ذلك تبقى العلة في الذهب والفضة هي الوزن.[2]

(ب) اختلاف الوزن في الذهب والفضة عن غيره في الموزونات صورة ومعنى وحكما، فالوزن: في الذهب والفضة يختلف عن غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس...، وأما المعنى: وهو أن الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين وغيرهما من الموزونات تتعين بالتعيين. وأما الحكمي: وهو أنه يجوز بيع الذهب والفضة قبل قبضهما وبعده، قبل وزنهما، وفي غيرهما يشترط إعادة وزنها عند بيعها، فإذا اختلف

---

(١) الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط ١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م- ٥/ ٩١ وما بعدها، المجموع للنووي ٩/ ٣٩٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٧٣.

الذهب والفضة وغيرها في الوزن صورة ومعنى وحكما؛ لم يجمعهما القدر من كل وجه فلم توجد العلة ولا يتحقق الربا. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي: غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالبًا، أي جوهرية الأثمان غالبًا، بما يأتي:

الدليل الأول: أن الشرع نص على الذهب والفضة وعلق الحكم عليهما فقط دون غيرهما فوجب اختصاصهما بهذا الحكم وعدم القياس عليهما، كما في اختصاص أواني الذهب والفضة في حرمة الشرب فيهما دون سائر الأواني من غيرهما؛ ومن ثم وجب تعلق حكم الربا بهما وعدم تعدية العلة فيهما إلى غيرهما.(٢)

يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة؛ حيث تنعدم الفائدة منها، ولا تضيف جديدا في التكليف بالحكم، حيث ثبت حكم الأصل بالنص عليه،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٧٣.

(٢) الحاوي للماوردي ٥ / ٩٢، المجموع للنووي ٩ / ٣٩٤.

جاء الحاوي الكبير (٥ / ٩٢) ما نصه: "أَنَّ الْأُصُولَ مُقَرَّرَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اخْتَصَّ بِهِمَا وَلَمْ يُقَسْ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِمَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَلَمَّا حُرِّمَ الشُّرْبُ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ اخْتُصَّ النَّهْيُ بِهِمَا دُونَ سَائِرِ الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِهِمَا. كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرِّبَا الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِمَا مُخْتَصًّا بِهِمَا وَأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَى غَيْرِهِمَا".

كما أنها لا تساير اختلاف الزمان والمكان، إذا المقصود من العلل الشرعية تعديها لغيرها من الأحكام الشرعية حتى تصلح لتعاملات الناس المستجدة، وهذا يوافق وجه عند السادة الشافعية بفسادها وعدم جواز التعليل بها[1]، ومن ثم فلا يصح التعليل بالعلة القاصرة على الأحكام الشرعية، وعلى فرض صحة الاحتجاج بها ينبغي أن يكون وصف العلة مشعرا بالحكم، مناسبا له، وهذا غير متحقق في علة الثمنية، إذ أنها غير مشعرة بتحريم ربا الفضل.[2]

---

(١)جاء في المجموع للنووي (٩ / ٣٩٣) ما نصه: "فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ عَرَفْنَاهُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْعِلَّةِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ ...".

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٥، البرهان لإمام الحرمين الجويني - دار الكتب العلمية -بيروت- ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ٢ / ٣٨ وما بعدها، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ٤/ ١٢٨.

جاء في البرهان لإمام الحرمين الجويني(٢ / ٣٨، ٣٩) ما نصه: "والعلة القاصرة لا تثمر مزيدا في الحكم ولا تفيد جدوى في التكليف فإن الحكم ثابت بالنص. ومن قال بالعلة القاصرة أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع [ولسنا] نبعد ذلك ولكن يتعين في [ادعاء] العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعرا بالحكم مناسبا له مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت في "الأساليب" فقد خرجت النقدية عن كونها حكمة [مستثارة] ومسلكا من محاسن الشريعة ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص وبطل ما ادعى متعديا ولاح سقوط التعليل في النقدين... ولم يثبت بالإجماع كون تحريم ربا الفضل معللا وكيف يستقيم دعوى الإجماع في تعليله وقد أنكر ابن عباس -رضي الله عنه- تحريم ربا الفضل؟".

يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم ببطلان العلة القاصرة؛ لما يأتي:

(أ) أن العلل أعلام للأحكام الشرعية، فتارة تأتي العلة مقيدة على حكم النص فتكون علما على الحكم الشرعي، وتارة تأتي متعدية إلى غيرها على وجه العموم أو الخصوص فتكون علما على الحكم الشرعي أيضا، والعلة القاصرة تأتي مقيدة مطلقا، ولها فائدتان: أحدهما: الوقوف على حكمة النص، والحكمة الثانية: إلحاق ما يشاركها المعنى في الحكم. (١)

(ب) على فرض أن العلة متعدية لكن هذا التعدي مشروط بعدم النقض أو المعارضة، وقد بطلت علة الوزن في تحريم تفاضل الذهب والفضة كما سبق، وبقيت الثمنية على التحريم فيهما. (٢)

الدليل الثاني: أن الذهب والفضة جوهران نفيسان اختصا بصفات وخصاص دون غيرهما من الحديد والنحاس والرصاص... إذ خلقهما الله -تعالى- لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير ورتب الأشياء، فهما رؤوس الأثمان، وقيم المتلفات في المال الجسد؛ إذ بهما تقدر الأموال، ويتوصل إلى قضاء الحوائج والمتطلبات... وهذه الخصائص والصفات إنما تدل على أن

(١) الحاوي للماوردي ٥/ ٩٣، المجموع للنووي وتكملته للسبكي ٩/ ٣٩٣، ١١/ ٢٤١ وما بعدهما.

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ٩٣.

الثمنية وصف شرف وقد اختص الذهب والفضة بها، فاقتضى التعليل بها وعدم تعديها إلى غيرهما.[1]

يناقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالثمنية يخالف الأصول العامة والتي تقضي بعدم التضييق على الناس في تعاملاتهم ورفع الحرج عنهم، واعتماد ما تعارفوا عليه كثمن رائج في بيعهم وشرائهم.[2]

يجاب عن هذه المناقشة: بأن الذهب والفضة إنما يضبطان معاملة الناس، كمعيار شرعي ثابت لا يتغير في أي زمان أو مكان، وبهما تستقر التعاملات، ويمنع

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد-دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ٢ / ٣١، الحاوي للماوردي ٥ / ٩١، إحياء علوم الدين للغزالي ٤ / ٩١، المجموع للنووي ٩ / ٣٩٥، المبدع لابن مفلح ٤ / ١٢٧.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢ / ٣١) ما نصه:" قِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَرُءُوسُ الْأَمْوَالِ".

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي (٤ / ٩١) ما نصه: "وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب".

(٢)المبسوط للسرخسي- ط دار المعرفة – بيروت-١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م- ١٢/ ١٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣١٧.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (٣ / ٣١٧) ما نصه: "وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعُرْفُ فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَرَى التَّعَامُلُ بِهِ فَهُوَ ثَمَنٌ".

بهما الاستغلال والتدليس بين الناس، وبذلك يرفع الحرج والمشقة عنهم.[١]

الدليل الثالث: أن ما دون الذهب والفضة من الفلوس وغيرها يندر التعامل به بين الناس في بعض البلاد؛ ومن ثم فلا يؤخذ حكم الغالب الشائع بالتعامل بالذهب والفضة، إذ لا عبرة بالقليل النادر[٢]، بالإضافة إلى أن الفلوس وإن كانت ثمنًا في بعض البلدان، فليست من جنس الأثمان غالبا وإن لم تكن أثمانًا.[٣]

يناقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالثمنية منتقض طردا وعكسا، طردا بالفلوس: فإنها أثمان ولا ربا فيها على ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، وعكسا بأواني الذهب والفضة: فإن الربا يجري فيها مع أنها ليست أثمانا، وبالتالي فلا تصلح الثمنية علة للربا في الذهب والفضة. [٤]

يجاب عن هذه المناقشة: بسلامة علة الثمنية من النقض في الطرد والعكس؛ ففي الطرد؛ لعدم النقدية في الفلوس غالبا كما سبق، أما في العكس؛ فإن الأواني من

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ٣١، الحاوي للماوردي ٥ / ٩١، إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٩١، المجموع للنووي ٩ / ٣٩٥، المبدع لابن مفلح ٤/ ١٢٧.

(٢)الأشباه والنظائر للسبكي- ط دار الكتب العلمية- بيروت-ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م- ٢/ ١٣٤.

(٣)الحاوي للماوردي ٥ / ٩٣، المجموع للنووي ٩ / ٣٩٤.

جاء في المجموع للنووي (٩ / ٣٩٤) ما نصه: "الْعِلَّةَ عِنْدَنَا كَوْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَثْمَانًا".

(٤)المبدع لابن مفلح ٤ / ١٢٧، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢.

الذهب والفضة من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا، ومن ثم سلمت العلة من النقض الموجه إليها.[1]

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه من أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي: مطلق الثمنية، بما يأتي:

الدليل الأول: كل ما يُعدُّ ثمنًا كالنقود وغيرها يجري فيه الربا ولا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا أو مؤجلًا؛ حتى لا يتضرر الناس من قلتها بسبب التعامل بالربا فيها.[2]

الدليل الثاني: إن التعليل بمطلق الثمنية تعليل يتفق مع الحكمة التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة؛ وذلك لأن المقصود من الأثمان ليس الانتفاع بعينها[3]، بل لمعنى فيها يتوصل به إلى أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار

---

(١)الحاوي للماوردي ٥/ ٩٣، تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٢٤٣،المبدع لابن مفلح ٤ / ١٢٧.

(٢)حاشية العدوي ٢/ ١٤٢.

جاء في حاشية العدوي (٢ / ١٤٢) ما نصه: "وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي النُّقُودِ، فَقِيلَ: غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْرُجُ الْفُلُوسُ الْجُدُدُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّبَا وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِي النُّقُودِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَمْنَعْ الرِّبَا فِيهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى قِلَّتِهَا فَيَتَضَرَّرُ بِهَا النَّاسُ".

(٣)نص بعض الشافعية على اعتبار الربا في الذهب والفضة لعينهما، فقد جاء في تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٤٠) ما نصه: "قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِي إنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَيْسَا بِمُعَلَّلَيْنِ وَالرِّبَا فِيهِمَا لِعَيْنِهِمَا لَا لِعِلَّةٍ فِيهِمَا وَتَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالثَّمَنِيَّةِ إشَارَةٌ إلَى هَذَا لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَعْدُوهُمَا".

أو المقياس الذي يتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال، أو شراء السلع، فيجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كانت الأثمان ترتفع وتنخفض لصارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها مثل باقي السلع؛ ومن ثم فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات، وعلى ذلك فكل ما يتخذه الناس نقدا لهم ويصير ثمَنًا تحقق فيه هذا المعنى؛ ومن ثم يجري فيه الربا ولا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا أو مؤجلًا.[1]

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بأن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية هو الأولى بالقبول، فيدخل تحت هذه العلة: النقود الورقية، وما يجري مجراها مما عدَّه العرف ثمنًا، ويجري فيها ما يجري في الذهب والفضة، من تحريم الربا فيها ببيع بعضها ببعض متفاضلًا أو مؤجلًا، ووجوب الزكاة فيها، إلى غير ذلك.

وذلك لما يأتي:

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٧١ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٠٥.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٧١ وما بعدها) ما نصه: "وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية... وَالتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا... فَإِذَا صَارَتْ الْفُلُوسُ أَثْمَانًا صَارَ فِيهَا الْمَعْنَى فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ".

(١)انحصار معاملات الناس اليوم في النقود، والتي حلت محل الذهب والفضة وأصبحت عصب الحياة ووسيطا للتبادل التجاري في جميع المجالات؛ مما أثر على التعاملات بالذهب والفضة، حيث أصبح استعمالهما متعذرا إما لندرتهما، أو لصعوبة تداولهما بين الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة.

وقد جاء حاشية ابن عابدين ما يؤكد أن النقود لها صفة الثمنية، وأن الأمر قائم على العرف، وأنه هو المؤكد لاعتبارها نقودًا من عدمه، حيث قال-رحمه الله-: "الدَّرَاهِمَ الَّتِي غَلَبَ غِشُّهَا إنَّمَا جُعِلَتْ ثَمَنًا بِالِاصْطِلَاحِ، فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا بَطَلَ الِاصْطِلَاحُ فَلَمْ تَبْقَ ثَمَنًا فَبَقِيَ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ فَبَطَلَ".[1]

(٢)اشتراك النقود مع الذهب والفضة في علة وجوب الزكاة على حد سواء وهي النماء؛ ومن ثم تأخذ النقود أو الأوراق المالية نفس حكم الذهب والفضة.[2]

(٣)القول بعدم اعتبار مطلق الثمنية علة تحريم الربا في الذهب والفضة وما يجري مجراهما مما يعدَّه العرف ثمنًا من النقود الورقية وغيرها؛ سيفتح باب الربا على مصراعيه، حيث سيؤدي إلى اضطراب العملة، وعدم استقرارها، بالإضافة إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٩، نهاية المحتاج للرملي- ط دار الفكر- بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م- ٣/ ٩٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧.

عدم وجوب الزكاة فيها، وكل ذلك ينعكس بشكل أو بآخر على الاقتصاد القومي.[1]

وقد انتهى قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان (المملكة الأردنية) في الفترة من ٨-١٣ صفر١٤٠٧هـ، ١١-١٦ أكتوبر١٩٨٦م، إلى اعتبار صفة الثمنية في النقود، مثلها مثل الذهب والفضة في أحكامهما، حيث قرّر ما يلي: "بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها".

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر عبد العزيز المترك- ط دار العاصمة- (بدون)- ص:١١١.

المبحث الثاني

أثر الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة

سبق أن علة الربا في الذهب والفضة على القول المختار للفتوى هي: مطلق الثمنية؛ فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربويـًا يجري فيه الربا إلحاقـًا بالذهب والفضة.

ومن ثم؛ اختلف الفقهاء في حكم تأثير الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة إذا بيعا بجنسيهما على قولين:

القول الأول: يرى عدم اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وانتفاء تأثيرها على علة الربا فيهما، ومن ثم فيشترط التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة بجنسيهما، والحلول والتقابض عند بيعهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة سواء كانا مصوغان أم لا؛ لبقاء علة التحريم فيهما مع الصنعة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.[1]

---

(١) التماثل: اتفاق العوضين في المقدار بلا زيادة أو نقص، الحلول: عدم التأجيل، التقابض: قبض العوضين في مجلس العقد. تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٩، البحر الرائق لابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)- ٦/ ١٤١، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٦٥، حاشية الدسوقي٣/ ٣٤، تحفة المحتاج للهيتمي– ط المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة –سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م - ٤/ ٢٧٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٦٤، الإنصاف للمرداوي ٥ / ١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي – ط عالم الكتب- بيروت – ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- ٢/ ٦٤، المحلى بالآثار لابن حزم- ط دار الفكر–

القول الثاني: يرى اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وتأثيرها على علة الربا فيهما، ومن ثم فلا يشترط: التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة بجنسيهما، ولا الحلول والتقابض عند بيعهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لانتفاء علة التحريم فيهما مع الصنعة، وإليه

بيروت- (بدون)- ٧/ ٤٣٩ وما بعدها.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٩) ما نصه: "وَإِنَّمَا شُرِطَ الْقَبْضُ فِي الْمَصُوغِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَهُوَ الثَّمَنِيَّةُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ وَلَا يَسْقُطُ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ بِالصَّنْعَةِ لِبَقَاءِ شُبْهَةِ عَدَمِ التَّعَيُّنِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ إذْ الشُّبْهَةُ فِي الْحُرُمَاتِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ".

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٦٥) ما نصه: ""تحرم النَّسِيئَة إِجْمَاعًا فِي بيع الذَّهَب بِالْفِضَّةِ وَهُوَ الصّرْف وَفِي بيع الذَّهَب بِالذَّهَب وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ سَوَاء كَانَ ذَلِك مُبَادلَة فِي المسكوك أَو مراطلة فِي المسكوك أَو المصوغ أَو النقار فَلَا يجوز التَّأْخِير فِي شَيْء من ذَلِك كُله بل يجب أَن يكون يدا بيد".

وجاء في تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٨٣) ما نصه: "لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَلَا الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ كَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَا مَصُوغَيْنِ أَوْ تِبْرَيْنِ أَوْ عَيْنَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَصُوغًا وَالْآخَرُ تِبْرًا أَوْ عَيْنًا أَوْ جَيِّدَيْنِ أَوْ رَدِيئَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا جَيِّدًا وَالْآخَرُ رَدِيئًا أَوْ كَيْفَ كَانَ".

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢/ ٦٤) ما نصه:"(وَلَا) رِبَا (فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَةٍ) لِارْتِفَاعِ سِعْرِهِ بِهَا (مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيَحْرُمُ فِيهِمَا مُطْلَقًا".

وجاء في المحلى بالآثار لابن حزم (٧ / ٤٣٩) ما نصه: "مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرُهُ - أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا -: مَمْزُوجٌ بِهِ، أَوْ مُضَافٌ فِيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إلَيْهِ فِي دَنَانِيرَ، أَوْ فِي غَيْرِهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَصْلًا، لَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ وَلَا بِأَقَلَّ، وَلَا بِمِثْلِهِ، إلَّا حَتَّى يَخْلُصَ الذَّهَبُ وَحْدَهُ خَالِصًا...".

ذهب ابن تيمية، وابن القيم.[1]

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى: تأثير الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة من عدمه، فمن رأى أن الصنعة لا تأثير لها على علة الربا فيهما وأن المعيار الشرعي هو التساوي في الوزن: اشتراط التماثل في بيعهما بجنسيهما مصوغا أم لا، ومن رأى أن الصنعة تؤثر على علة الربا فيهما: لم يشترط التماثل في بيعهما؛ لعدم جريان الربا فيهما بالصنعة.

جاء في الاستذكار للإمام ابن عبد البر ما نصه: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ تِبْرَهَ وَعَيْنَهَ سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَضْرُوبُهُ لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا يُرْوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ لَا

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩١) ما نصه: "وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصُوغِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ الصِّيغَةِ لَيْسَ بِرِبًا وَلَا بِجِنْسٍ بِنَفْسِهِ".

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٠٧) ما نصه: "وَأَمَّا إنْ كَانَتْ الصِّيَاغَةُ مُبَاحَةً - كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ وَحِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمَا أُبِيحَ مِنْ حِلْيَةِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا - فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ. وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، فَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهِ، وَلَا تَأْتِي بِالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَشِرَائِهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ".

يَرَى الرِّبَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ وَلَا بِالْمَصْنُوعِ وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ وَفِي الْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ".[1]

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من عدم اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وانتفاء تأثيرها على علة الربا فيهما، بما يأتي:

أولا: من السنة المطهرة:

(١) ما روي عن رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".[2]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث بعمومه على اشتراط التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسيهما بلا تفرقة بين ما دخله الصنعة وبين ما لم يدخله، حيث إن كلمة الذهب والورق في الحديث وردتا معرفة بالألف واللام الجنسيتين فيدخل فيهما المسكوك،

(١) الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م- ٦ / ٣٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

والمصنوع، والتبر... ومن ثم فلا يجوز بيعها إلا بمثلها حالا[1].

(٢) ما ثبت عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: "اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[2].

وفي رواية أخرى: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ مَنِيعٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا وقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ فَغَيَّرَهُ، فَقَالَ: التِّجَارَةُ".[3]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر– ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب – سنة ١٣٨٧هـ- ٢/ ٢٤٢ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥١ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١ كتاب البيوع- بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ.

(٣)أخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له- ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ / ١٣٩٥هـ- ١٩٧م- ٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥١ كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالدراهم، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٤٧٨ رقم ١٠٥٥٢ كتاب البيوع- باب: لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب. والحديث: صححه ابن الملقن في البدر المنير– ط دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية – ط١ / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ٦/ ٤٧٧.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: بين الحديث عدم اعتبار الصنعة في الذهب والفضة عند البيع والشراء، مع اشتراط التماثل عند ذلك، حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سيدنا فضالة بن عبيد بفصل الذهب عن الخرز الذي في القلادة وهي حلي؛ حتى يباع الذهب وزنا بوزن، ويباع الخرز بما زاد، ولم يلتفت إلى نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة، ولو كان للصنعة اعتبار مع أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.(١)

يناقش هذا الاستدلال:

نوقش حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه– من وجهين:

الأول: الحديث مضطرب، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به، حيث روي عنه

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ١٠٧، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٧، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٤ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– ٥/ ٢٣٣، عون المعبود للمباركفوري– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ / ١٤١٥ هـ– ٩/ ١٤٣ وما بعدها.

جاء في سبل السلام للصنعاني (٢ / ٥٥) ما نصه: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ وَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا زَادَ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنْ الرِّبَوِيَّاتِ فَإِنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» فَصَرَّحَ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّدَارُكُ لَهُ".

وجاء في عون المعبود للمباركفوري (٩ / ١٤٣) ما نصه:"(حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) أَيْ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْخَرَزِ (إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ) يَعْنِي: الْخَرَزَةَ، أَيِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الْخَرَزُ، وَلَيْسَتِ الْخَرَزُ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، وَالذَّهَبُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِ".

مرفوعا وموقوفا، بالإضافة إلى وجود اختلاف في طرق رواياته، فمرة يروى بقلادة من خرز وذهب أو معلقة بذهب، ومرة يروى بذهب وجوهر، ومرة يروى بانها بيعت بإثني عشرة دينارا، ومرة بيعت بتسعة دنانير، ومرة بسبعة دنانير... كما ورد في الروايات السابقة ... وهذا الاختلاف يضعف الحديث ويبطل الاحتجاج به.[1]

جاء في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي ما نصه: "بابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي الْقِلَادَةِ ذَاتِ الذَّهَبِ وَالْخَرَزِ الَّتِي بِيعَتْ بِذَهَبٍ، وَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا لَا تُبَاعُ، حَتَّى تُفَصَّلَ، وَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى فَضَالَةَ".[2]

يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأول: بأن حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ليس مضطربا، ولا توجب اختلاف رواياته ضعفا فيه، بل جميع أسانيد الأحاديث محفوظة صحيحة ولا منافاة بينها.[3]

جاء في التلخيص الحبير للإمام ابن حجر ما نصه: "وَالْجَوَابُ الْمُسَدَّدُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ ضَعْفًا بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ مَحْفُوظٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

(١)شرح مشكل الآثار للطحاوي -ط مؤسسة الرسالة- ط١/ ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م- ١٥/ ٣٧٧ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٣.

(٢)شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥/ ٣٧٧.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر- ط العلمية- ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م- ٣/ ٢٣ وما بعدها.

وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُفْصَلْ وَأَمَّا جِنْسُهَا وَقَدْرُ ثَمَنِهَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالِاضْطِرَابِ وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي التَّرْجِيحُ بَيْنَ رُوَاتِهَا وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثِقَاتٍ فَيُحْكَمُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ أَحْفَظِهِمْ وَأَضْبَطِهِمْ وَيَكُونُ رِوَايَةُ الْبَاقِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَاذَّةً". (١)

الأمر الثاني: اتفاق جميع رواياته على النهى عن البيع حَتَّى يَفْصِلَ، حيث كانت هذه البيوع بيوعا متفرقة شهدها فضالة بين عبيد كلها، والجمع بينها أولى من الحكم عليها بالاضطراب أو الضعف.(٢)

جاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي ما نصه: "سِيَاقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ عَدَالَةِ رُوَاتِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بُيُوعًا شَهِدَهَا فَضَالَةُ كُلَّهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا فَأَدَّاهَا كُلَّهَا وَحَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ أَدَّاهَا مُتَفَرِّقًا"(٣)

وقد عقب الإمام السبكي على قول الإمام البيهقي بما نصه: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ أَسَانِيدَ الطُّرُقِ كُلِّهَا صِحَاحٌ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِهَا بِالْغَلَطِ وَأَيْضًا كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ على النهى عن البيع حَتَّى يَفْصِلَ".(٤)

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر٣/ ٢٣ وما بعدها.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٧٩، الحاوي للماوردي ٥/ ١١٤، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣١٢.

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٧٩.

(٤)تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣١٢.

الوجه الثاني: ليس في الحديث ما يدل على اشتراط التماثل في بيع الذهب والفضة المصوغان بجنسيهما، وعدم التفاضل بينهما لأجل الصنعة؛ وذلك لأن الذهب الذي كان في القلادة بعد فصله كان أكثر من الذهب الذي بيعت به القلادة فلم يكن للصنعة مقابل ويكون كمن باع ذهب بذهب مع زيادة الخرز وهو محرم، ولو كان العكس بأن كان الذهب الذي بيعت به القلادة أكثر من ذهب القلادة لجاز ؛ لكون الفضل في مقابلة الصنعة.(١)

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ما نصه: "تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فُصِلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرَزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ فَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ هَذَا بِهَذَا حَتَّى تُفْصَلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمُفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنْ الذَّهَبِ الْمَقْرُونِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ خَرَزٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ".(٢)

يجاب عن هذه المناقشة: بأن علة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم- عن بيع القلادة هي فصل الذهب عن الخرز الذي في القلادة وهي حلي؛ حتى يباع الذهب وزنا بوزن، ويباع الخرز بما زاد، سواء كان الذهب المبيع قليلا أم كثيرا.(٣)

جاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه: "فَإِنْ قِيلَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ –

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٤٥٣.

(٣)تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣١٢، شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّهُ لِأَنَّ ذَهَبَ الْقَلَادَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَهَبِ الثَّمَنِ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْلَقَ الْجَوَابَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا أَرَدْتُ الْخَرَزَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ يَسِيرٌ دَخَلَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ".[1]

وجاء في شرح الإمام النووي على مسلم ما نصه: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عن الآخر في البيع وانه لافرق بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الْمَبِيعُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا".[2]

ثانيا: من الأثر:

(١)ما روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رضي الله عنهم-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِوَزْنِهِ، وَآخُذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا، فَقَالَ: «لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا».[3]

(٢)ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهم- فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١)الحاوي للماوردي ٥/ ١١٤.

(٢)شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨.

(٣)أخرجه عبد الرازق في مصنفه- ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢/ ١٤٠٣م- ٨/ ١٢٥ رقم ١٤٥٧٥ كتاب البيوع- باب: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب.

بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ».(١)

وجه الدلالة من الأثرين: دل نهي سيدنا عمر بن الخطاب وابنه سيدنا عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- للصانع على عدم جواز بيع الذهب والفضة المصوغان بجنسيهما من غير المصوغين متفاضلا؛ مما يدل على عدم اعتبار قيمة للصنعة عند المقابلة بجنسيهما شرعا.(٢)

---

(١)أخرجه مالك في موطأه– ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان– أبو ظبي – ط ١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- ٢/ ٦٣٣ رقم ٣١ كتاب البيوع- باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٤٧٧ رقم ١٠٥٤٨ كتاب البيوع -باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا.

(٢)التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٤٣ وما بعدها، المنتقى للباجي مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-ط١/ ١٣٣٢ هـ- ٤/ ٢٦٠.

جاء في المنتقي للباجي (٤/ ٢٦٠) ما نصه:" وَقَوْلُهُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا اسْمٌ لِهَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ كُلِّ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ مَصُوغًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَصُوغٍ وَلِذَلِكَ يُقَالُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ مِائَةُ دِينَارٍ ذَهَبًا وَفِي هَذَا الْحُلِيِّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَرِقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوبًا فَيَكُونُ قَوْلُهُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ مَصُوغَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَصُوغَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ اسْمًا لِلْمَضْرُوبِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ قَاسَ الْمَصُوغَ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ".

يناقش هذا الاستدلال:

بأن ما ورد في هذين الأثرين من أقوال الصحابة وهي معارضة بأقوال آخرين كقول معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه-، وليس قول أحدهما بأولى وأصح من الآخر.(١)

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن هذه الأقوال إن كانت معارضة ببعضها إلا إن هذا من علم الخاصة الذي خفي على بعض الصحابة- رضي الله عنهم-، ومن ثم فيقدم قول سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- على غيره؛ لكون ذلك بالتأكيد عن علم تعلمه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم-؛ لملازمته له، وروايته لبعض أحاديث في أحكام الربا،

(١)ما روي عن أَبُي الْأَشْعَثِ، قَالَ: "غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى» ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ...". (أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧ كتاب البيوع- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)

فضلا عن كون ذلك مما قد خفي على سيدنا معاوية – رضي الله عنه-.[1]

جاء في تفسير الإمام القرطبي ما نصه: "وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ فِعْلَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ مُعَاوِيَةُ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا قَدْ عَلِمَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةُ فَإِنَّهُمَا جَلِيلَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ، فمعاوية أخرى".[2]

من المعقول:

(١)الصفة لا اعتبار لها في الأموال الربوية، ولا تأثير لها في تغيير الحكم، ومن ثم تعتبر الصنعة في الذهب والفضة ما هي إلا وصف زائد أضيف إليهما مع اتحاد الأصل الربوي فيهما، ولو كان لها اعتبار؛ لجاز ذلك في التمر الجيد بالرديء، ولما منع بيع التمر الرديء بالتمر الجيد إلا مثلا بمثل مع اختلاف الوصف بينهما واتحاد الأصل.[3]

جاء في مجمع الأنهر للإمام داماد أفندي ما نصه: "الْمُمَاثَلَةَ فِي الْأَوْصَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَالْمَصُوغِ وَالتِّبْرِ أَوْ لَا يَتَعَيَّنَانِ كَالْمَضْرُوبِ، أَوْ يَتَعَيَّنُ

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٠.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – (بدون) –٢/ ١١٦.

أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ".[١]

(٢)الثمنية تعتبر أصل الخلقة في الذهب والفضة المصوغان؛ ومن ثم فلا يسقط التفاضل والتقابض عند بيعهما بجنسهما سواء كانا مصوغين، أو لا، أو كان أحدهما مصوغًا أو مضروبًا، والآخر تبرًا، لاعتبار هذا الأصل؛ إذ الشبهة في الحرمات ملحقة بالحقيقة.[٢]

جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ما نصه: "وَإِنَّمَا شُرِطَ الْقَبْضُ فِي الْمَصُوغِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَهُوَ الثَّمَنِيَّةُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ وَلَا يَسْقُطُ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ بِالصَّنْعَةِ لِبَقَاءِ شُبْهَةِ عَدَمِ التَّعَيُّنِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ إذْ الشُّبْهَةُ فِي الْحُرُمَاتِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ".[٣]

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الصنعة أثر لفعل شخص يستحق عليه أجرا، ومن ثم فهي تؤثر في الحكم، بخلاف منع بيع التمر الرديء بالتمر الجيد، فالصفة فيهما طبيعية من صنع الله – تعالى– وليست من صنع الإنسان ولا أثر له فيها، ولا تأثير لها في تغيير الحكم

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/ ١١٦.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٨٩، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٤١.

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٨٩.

بالحرمة.[1]

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّنْعَةِ الَّتِي هِيَ أَثَرُ فِعْلِ الْآدَمِيِّ وَتُقَابَلُ بِالْأَثْمَانِ وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْأُجْرَةَ وَبَيْنَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَا أَثَرَ لِلْعَبْدِ فِيهَا وَلَا هِيَ مِنْ صَنْعَتِهِ؛ فَالشَّارِعُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ مَنَعَ مِنْ مُقَابَلَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِزِيَادَةٍ".

يجاب عن هذه المناقشة:

بأن تقسيم الصفات إلى صفة صناعية وصفة طبيعية غير مسلم، بدليل عدم اعتبار الصفة الصناعية بالزيادة عند سك النقود، وهذا لم يقل به أحد من العلماء حتى ابن القيم نفسه.[2]

يرد على هذه المناقشة:

بأن صنعة سك النقود من أعمال ولي الأمر للمصلحة العامة، حيث تعتبر معيارا عاما في كل تعاملات الناس، ولا تقابل بالزيادة في أعرافهم، ولو قوبلت صنعة السك بالزيادة؛ لفسدت معاملات الناس، وانتفت المصلحة التي وضعت من أجلها، فاتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها وهذا يغاير المصوغ من أجل

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١١٠.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١١٠.

المصالح الخاصة.[١]

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "وَجَوَابُهُ أَنَّ السِّكَّةَ لَا تَتَقَوَّمُ فِيهِ الصِّنَاعَةُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَضْرِبُهَا لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ يَضْرِبُهَا بِأُجْرَةٍ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهَا أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلنَّاسِ لَا يَتَّجِرُونَ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالسِّكَّةُ فِيهَا غَيْرُ مُقَابَلَةٍ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُرْفِ، وَلَوْ قُوبِلَتْ بِالزِّيَادَةِ فَسَدَتْ الْمُعَامَلَةُ، وَانْتَقَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي ضُرِبَتْ لِأَجْلِهَا، وَاتَّخَذَهَا النَّاسُ سِلْعَةً، وَاحْتَاجَتْ إلَى التَّقْوِيمِ بِغَيْرِهَا... وَلَيْسَ الْمَصُوغُ كَذَلِكَ".[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على لما ذهبوا إليه من اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وتأثيرها على علة الربا فيهما، بما يأتي:

الدليل الأول: أن حلي الذهب والفضة صار بالصنعة المباحة من جنس السلع التي تباع وتشترى لا من جنس الأثمان، فبالصنعة قد خرجت عن مقصود الأثمان ودخلت فيما يتاجر فيه الناس، ومن ثم فتنتفي علة الربا عند التبادل، بدليل أن النساء على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم- كن يتصدقن بحليهن من الأساور والخواتم والحلقات... في الأعياد ومناسبات الخير والطاعة على الفقراء والمساكين؛ ليبيعوه،

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١١٠.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١١٠.

ويأكلوا بثمنه، ومعلوم قطعا أن الحلي لا يباع بوزنه حتى لا يعتبر من السفه وإضاعة للصنعة، وكان سعر هذا الحلي أقل من دينار، ولم يكن عندهم ما يتعاملون به من الفلوس، فكانوا يبيعونها بأكثر من وزنها (أي بقيمتها كسلعة)، بدون إنكار من أحد وهم أعلم بالحلال والحرام وأبعد من ارتكاب الحيل والشبهات أو تعليمها للناس.[1]

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصِّنَاعَةِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَقْصُودِ الْأَثْمَانِ، وَأُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا.... يُوَضِّحُهُ أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَهَا، وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْمَحَاوِيجِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهَا؛ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ الْحَلَقَةِ وَالْخَاتَمِ وَالْفَتْخَةِ لَا تُسَاوِي دِينَارًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فُلُوسٌ يَتَعَامَلُونَ بِهَا، وَهُمْ كَانُوا أَتْقَى لِلَّهِ وَأَفْقَهَ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمَ بِمَقَاصِدِ رَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَرْتَكِبُوا الْحِيَلَ

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨.

أَوْ يُعَلِّمُوهَا النَّاسَ".[١]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن حلي الذهب والفضة يصير مالا تجب فيه الزكاة بالاكتناز ووجود نية التجارة فيهما؛ وهذا غير متوفر في غيرهما من المعادن؛ مما يدل على أنهما أثمان لم تؤثر فيما الصنعة، ولم تخرجهما إلى حد السلعة.[٢]

الدليل الثاني: قياس بيع حلي الذهب والفضة المصوغ بجنسه متفاضلا بالقياس على بيع العرايا[٣]؛ بجامع المصلحة الراجحة من حاجة الناس إليهما، والحفاظ على

---

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨.

(٢)الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري- ط دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت- ط١/ ١٩٩١م ص: ١٥٨.

(٣)عرف الحنفية العرايا بأنها: "بيع الثَّمَرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ". العناية للبابرتي – ط دار الفكر –(بدون)- (٦ / ٤١٥)

وعرفها المالكية بأنها: "مَا مُنِحَ مِنْ ثَمَرٍ يَيْبَسُ". منح الجليل لعليش- ط دار الفكر-ط ١/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م- (٥ / ٢٩٧)

وعرفها الشافعية بأنها: "بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ كَيْلًا أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ خَرْصًا بِزَبِيبٍ فِي الْأَرْضِ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ". مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ٥٠٥ وما بعدها)

وعرفها الحنابلة بأنها: "بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ مِنْ التَّمْرِ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ" الإنصاف للمرداوي (٥ / ٢٩)

مصالحهم، فإن بيع وشراء المصوغ من الذهب والفضة كما تباع السلع مما تدعو إليه حاجة الناس، ولو لم يجز بيعهما بالمال لفسدت مصالحهم، ولا تتم مصالحم إلا بذلك أو بالحيل ، والحيل باطلة شرعا، فلم يبقى إلا جواز ذلك. (١)

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْعَرَايَا؛ فَإِنَّ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أَخَفُّ مِمَّا حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ... وَأَمَّا إنْ كَانَتْ الصِّيَاغَةُ مُبَاحَةً - كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ وَحِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمَا أُبِيحَ مِنْ حِلْيَةِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا - فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ. وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، فَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهِ، وَلَا تَأْتِي بِالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَشِرَائِهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ...". (٢)

والعرايا: "رُّخْصَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ أُصُولٍ مَمْنُوعَةٍ رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيهَا بِنَوْعِهَا وَخِرْصِهَا مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ، وَالشَّكُّ فِي التَّمَاثُلِ كَتَحَقُّقِ التَّفَاضُلِ وَرِبَا النَّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُبَاعُ بِخِرْصِهَا إلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ عِنْدَ الْجِذَاذِ". (الفواكه الدواني للنفراوي (٢ / ١٣١)

والخرص: التقدير، وخمسة أوسق : الوسق: يساوي تقريبا : عند الحنفية : ١٩٥ كيلو جرام، والخمسة أوسق تساوي ١٩٥×٥= ٩٧٥ كيلو جرام، وعند الجمهور يساوي: ١٢٢.٤ كيلو جرام، والخمسة أوسق تساوي ١٢٢.٤ ×٥= ٦١٢ كيلو جرام.(المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة – ط القدس – القاهرة – ط ٢/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م – ص:٤١)

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٧ وما بعدها.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٧ وما بعدها.

نوقش هذا الاستدلال:

إن العرايا أبيحت باستثناء من النص للفقراء والمساكين وبشروط محددة، وهذا يختلف عن إباحة بيع الذهب والفضة المصوغان بجنسيهما وعدم اشتراط التماثل في بيعهما.(١)

الدليل الثالث: لم ينقل عن أحد من الصحابة الكرام النهي عن بيع الحلي بجنسه متفاضلا، وإنما ورد النهي في مبادلة الأثمان ببعضها فقط؛ لما ورد من نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. (٢)

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحُلِيُّ إلَّا بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِوَزْنِهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّرْفِ".(٣)

نوقش هذا الاستدلال:

لم ينقل عن أحد من الصحابة الكرام النهي عن بيع الحلي بجنسه متفاضلا؛

(١) العناية للبابرتي ٦ / ٤١٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ١٣١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٥٠٥ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٢٩، الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري ص: ١٥٥ وما بعدها.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨.

(٣)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨.

حيث كان الصحابة الكرام يتعاملون بالدراهم والدنانير فكانوا يشترون حلي الذهب بالدراهم وحلي الفضة بالدنانير، فلم تدع الحاجة إلى نقلهم تحريم بيع الحلي بجنسه متفاضلا ، خاصة وأنه قد وردت أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- التي تحريم مثل هذه المعاملة.[1]

الدليل الرابع: أن ما حرم من الأحكام الشرعية سدا للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة لحاجة الناس، ومن جملة ذلك: أن يباح بيع الحلى المصاغ صياغة مباحة بأكثر من وزنه كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم؛ وذلك بجعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا لذريعة الخوف من الوقوع في ربا النسيئة؛ وهذا موافق لمقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به. [2]

جاء إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ إنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ... وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالطَّبِيبِ وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ الْمَصُوغَةِ صِيَاغَةً

(١)الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري ص: ١٥٦.

(٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨ وما بعدها.

مُبَاحَةً بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَتَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرْعِ، وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهِ أَوَبِالْحِيَلِ، وَالْحِيَلُ بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ جَعْلُ الزِّيَادَةِ فِي مُقَابَلَةِ الصِّيَاغَةِ الْمُبَاحَةِ الْمُتَقَوِّمَةِ بِالْأَثْمَانِ".[1]

نوقش هذا الاستدلال:

إن هذه الأمثلة مستثناه من أصلها للمصلحة العامة بالأدلة الشرعية، ولا يقاس عليها بيع الحلي المصوغ بجنسه متفاضلا، والتي جاءت الأدلة العامة بتحريمه؛ وهذا اجتهاد في مقابلة النصوص فلا يصح؛ حيث يفتح باب الربا، والمصلحة في جريان الربا في مثل هذا البيع.[2]

الدليل الخامس: القياس على ضمان الحلي إذا تلف بيد غاصبه؛ فإنه يضمنه بقيمته لا بوزنه، وتجعل الزيادة في مقابلة الصنعة المباحة ولا يكون ذلك من باب الربا المحرم؛ فكما جاز ضمان الحلي المغصوب بقيمته جاز بيعه بها.[3]

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ جَعْلُ الزِّيَادَةِ

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٨ وما بعدها.

(٢)الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري ص: ١٥٥ وما بعدها.

(٣)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٩.

فِي مُقَابَلَةِ الصِّيَاغَةِ الْمُبَاحَةِ الْمُتَقَوِّمَةِ بِالْأَثْمَانِ فِي الْغُصُوبِ وَغَيْرِهَا".[1]

نوقش هذا الاستدلال:

ضمان المتلفات يكون بالمثل إن كان له مثل وما لا مثل له فقيمته.

والمال القيمي: هو ما لا مثل له، أي ما كان غير مكيل أو موزون، والعددي المتفاوت، كالدواب، والشجر، والدور، والمخلوط بخلاف جنسه، والموزون الذي دخلته الصنعة كالذهب والفضة... [2]

وعلى ذلك فضمان المتلف من حلي الذهب والفضة يكون بقيمته من غير جنسه (مثله) إذا لم يوجد.[3]

جاء في قوانين الأحكام الفقهية للإمام ابن جزي ما نصه :"ويرد القيمة فيما لا مثل له، كالعروض، والحيوان، والعقار".[4]

وجاء في كشاف القناع للإمام البهوتي ما نصه:" وإن لم يكن المغصوب مثلياً،

(١)إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي– ط دار الفكر– بيروت – (بدون) – ٦/ ١٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٣٤٥، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٩، المحلى لابن حزم ٦/ ٤٣٠.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٢٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٥٨، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٨٥ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٠٧، ١٠٨.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٥٨.

كالثوب والعبد والدابة، وتلف أو أتلفه الغاصب أو غيره ضمنه بقيمته"[1].

ولا يلزم القول بضمان قيمة المتلف بجنسه أو مثله جواز بيعه بقيمته من جنسه؛ وذلك لوجود الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع[2].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٨٥ وما بعدها.

وبيان وجوه الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع:

أنه إذا أتلف رجل حليا مصوغا من الذهب أو الفضة، فإنه يجب عليه رده بقيمته:

فإن كان نقد البلد من غير جنس المتلف، مثل أن يكون نقد البلد ذهبا والمتلف فضة؛ فإنه يُقَوَّمُ بنقد البلد ولا يكون ربا.

وإن كان نقد البلد من جنس المتلف، مثل أن يكون جميعا ذهبا أو يكون فضة؛ فاختلف القول فيه: فمنهم من قال يُقَوَّمُ بغير جنسه وإن لم يكن من نقد البلد؛ فعلى هذا لا يصح مذهب من قال أنه لو أَتْلَفَ على رجل حليا وزنه ألف وصياغته تساوي مائة فإنه يجب عليه ألف ومائة ولا يكون ذلك ربا.

ومنهم من قال يُقَوَّمُ بنقد البلد وإن كان من جنس المتلف بالغا ما بلغت قيمته وإن زادت على وزنه، فعلى هذا القول يكون الفرق بين ضمان الإتلاف وضمان البيع من ثلاثة أوجه:

الأول: في حال تلف حلي الذهب أو الفضة فلا يضمن بأكثر من وزنه؛ وذلك لأن الحلي من الذهب والفضة قد بيع كما هو بثمنه مصوغا، والصياغة فيه سبيل إلى تأليف بعضه إلى بعض ليظهر في صورته التي بيع بها؛ ومن ثم فلا تستحق شيئا من الثمن، كمن باع دارا بثمن معلوم وقبل تسليمها للمشتري انهدم جزء منها أو تلف فلا يحق للمشتري مطالبة البائع بفسخ العقد، وإنما له أن يشتريها بالثمن المتفق عليه سلفا أو يفسخ العقد، ولا يحق له مطالبة البائع بمقابل صنعة بناء هذه الدار وتأليف بعضها لبعض قبل تلفها أو تلف بعضها.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة يتبين لي أن القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وتأثيرها على علة الربا فيهما، ومن ثم فلا يشترط التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة المصنوعان بجنسيهما، ولا الحلول والتقابض عند بيعهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لانتفاء علة التحريم فيهما مع الصنعة.

وذلك لعدة أمور، منها:

الأول: أن الشارع لم يحدد العلة الربوية في معاملات الذهب بنصّ صريح مقتصر على أمرٍ معين، بل ترك ذلك قابلًا للاجتهاد ونظر العلماء؛ مما أتاح الفرصة للاجتهاد في بحث علة ربا هذه المعاملة؛ لاعتبارها حكم من ضمن منظومة الأحكام

الوجه الثاني: جريان التفاضل في قيمة المتلف بلا ربا دون البيع، وذلك كمن أتلف على آخر دينارا صحيحا ولم يوجد مثله فإنه قيمته تقوم بالدنانير المكسرة حتى لو بلغت أكثر من الدينار ولا يكون ربا، بخلاف من أراد أن يبيع دينارا صحيحا بأكثر من دينار مكسر فلا يجوز من باب الربا.

الوجه الثالث: أن الضمان بالإتلاف أوسع من ضمان البيع، فقد يضمن به مالا يضمن بالبيع، وذلك كمن أتلف حرا أو بعض أعضائه لزمه قيمة ما أتلف، ولو باع عضوا منه لم يصح ولم تجب عليه قيمته، فدل ذلك على الفرق بين الضمانين وعدم اعتبار أحدهما بالآخر.

المعلولة بالعلة المعروفة عند الفقهاء.[١]

الأمر الثاني: اعتبار العرف السائد في تعاملات الناس في كل زمن[٢]، حيث أسقط العرف في زماننا المعاصر صفة الثمنية عن الذهب والفضة بالمعنى المفهوم قديما؛ ما يؤدي إلى تغير الفتوى من حرمة التفاضل ووجوب الحلول، إلى القول بجواز التفاضل وتأجيل الثمن، أو المثمن في معاملة الذهب المضروب أو المصنوع لِغرض شرعيٍّ غير النقد؛ لأنه أصبح بالصنعة سلعةً كسائر السلع لا ثمنًا.

وفي هذا الشأن يقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "ومن لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها".[٣]

وهذا ما حدا بمتأخري الشافعية أن يتحرروا من أمر كون علة الربا في الذهب والفضة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما لعدم وجودها في غيرهما من الأموال، فعلى الرغم من عدم اعتبار فقهاء الشافعية الفلوس من الأموال الربوية؛

---

(١) معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية (مُستقبليات الذهب كومكس نيويورك نموذجا): مختار موسى جبريل ص: ١وما بعدها.

(٢)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للإمام للقرافي -ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط٢/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م- ص: ٢١٨، ٢١٩، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني- ط دار المنهاج - ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م - ١١ / ٣٨٢.

(٣)نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني١١ / ٣٨٢.

لكونها نقوداً مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم يتحقق فيها معنى الثمنية، ولم يجرِ تداولها كأثمان غالبـًا؛ لعدم صلاحية أي معدن من المعادن للقيام بوظائف النقود كالذهب والفضة، كما نص عليه الإمام النووي في المجموع حيث قال: "الْعِلَّةَ عِنْدَنَا كَوْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا".[1]

إلا أن المتأخرين منهم قد أدركوا أن مناط هذه العلة متحقق اليوم في الأوراق النقدية بشكل أوضح من تحققه في الذهب والفضة ومن ثم تغير الحكم لديهم في ذات المسألة.[2]

جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ما نصه: "فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربويـًا ويجري فيه الربا إلحاقـًا بالذهب والفضة"[3]

الأمر الثالث: أن الذهب لم يعد ثمنـًا أو مضروبًا لِنقد في زماننا هـذا؛ حيـث حلـت النقود الورقية مقامه في الثمنية، وباتت المصنوعات الذهبية تُضرب بأشكال مختلفة؛

(١) المجموع للنووي ٩/ ٣٩٤.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن وآخرون-ط دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- ط٤/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م- ٦/ ٦٧،الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية على الشبكة العنكبوتية.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن وآخرون ٦/ ٦٧.

لأغراض أخرى غير النقد.[1]

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) الدورة الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٨-١٦ من ربيع الثاني لعام ١٤٠٢ه وقد جاء فيه: "العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية فضلا ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما".

ومن ثم؛ فينظر إلى الذهب او الفضة المصنوعان على أنهما سلعة كباقي السلع يجوز بيعهما بالتفاضل والأجل ثمنًا، أو مثمنًا؛ لأنَّه أصبح بالصنعة سلعةً كسائر السلع قد انفكت عنه صفة الثمنية.

يؤكد هذا: أنه في الثلث الأول من القرن الماضي قد ألغتْ الدول نظام الغطاء الذهبي لعملاتها النقدية باستثناء أمريكا التي كانت عملتها مغطاة بالذهب حتى عام١٩٧١م قبل أن تلغيها إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق نكسون؛ نظرا لزيادة المشكلات الاقتصادية والعجز في ميزانية المدفوعات الذي كانت تسويه بإغراق دول العالم بالدولار الورقي الذي ليس له رصيد ذهبي حيث أخذت دول العالم في

(١) تغير قيمة العملة د. يوسف محمود قاسم ٣/ ١٧٠٣ وما بعدها- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - الدورة الخامسة- العدد الخامس- سنة ١٩٨٨م.

تحويل مخزوناتها من الدولارات إلى ذهب؛ مما أدى إلى تناقص مخزون الذهب الأمريكي بدرجة كبيرة جدا، وبناء على هذا صدر القرار الأمريكي السابق بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب مما أدى الى ضربة قاسمة لهذه الدول التي استبدلت الذهب بالدولار اعتمدت عليها.

وبعدها قرر مؤتمر (جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة ١٩٧٦م استبعاد الذهب من النظام النقدي كأساس لتقدير قيمة العملات وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية. [١].

ومنذ ذلك التاريخ (إعلان انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي) إلى الآن: أصبح موضوع الغطاء الذهبي للنقود أمرا تاريخيا ليس له وجود واقعي، وأصبحت الأوراق النقدية نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية، وأصبحت الدول تصدر عملاتها دون حاجة إلى أن تدعمها بالذهب؛ مما جعل معظم مفكري الفقه الإسلامي يرَون أنَّ الدور النقديّ للذهب قد انتهى في العصر الحاضر.[٢]

(١) التضخم المستورد د. رمزي زكي ص: ٧٩، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص: ٤٥.

(٢) التضخم المستورد د. رمزي زكي – ط دار المستقبل العربي- بيروت- ط١/ ١٩٦٨م – ص: ٧٨، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص: ٤٤، بحوث في قضايا فقهية معاصرة د. محمد نقي الدين العثماني – ط دار القلم – دمشق – ط١/ ١٩٩٨م – ص: ١٥٣ وما بعدها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من صياغة هذا البحث، وما يتعلق به من مسائل؛ فقد تم -بعون الله- التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

اعتبار الصنعة في الذهب والفضة، وتأثيرها على علة الربا فيهما، ومن ثم فلا يشترط التماثل والحلول والتقابض في بيع الذهب والفضة المصنوعان بجنسيهما، ولا الحلول والتقابض عند بيعهما مع اختلاف جنسيهما أو تبادلهما مع العملات النقدية الأخرى المستعملة؛ لانتفاء علة التحريم فيهما مع الصنعة (على القول المختار من أقوال الفقهاء).

ومما يترتب على هذا القول المختار:

(أ) جواز بيع الذهب والفضة المصوغان (الحلي) بجنسيهما بالتفاضل والنسيئة.

(ب) جواز بيع الذهب والفضة المصوغان بثمن مقسط وعدم دفع قيمتهما نقدا عند البيع.

(ج) جواز بيع قديم الذهب والفضة المصوغان بالجديد، وكذلك استبدال الذهب المصوغ القديم وكذا الفضة أو الكسر منهما بالجديد، مع الاقتصار على دفع الفَرْق بينهما فقط دون اشتراط بيع القديم أولًا ثم شراء الجديد بثمنه.

ثانياً: أهم توصيات البحث:

(١)ضرورة إخضاع الصياغة الفقهية للمعاملات الاقتصادية للتكييف المقاصدي؛ بحيث يمكن النظر فيها مرة أخرى، بمعنى: ألا تكون عائقا للأجيال القادمة في

إمكان تجديد الموقف الفقهي من ذات القضايا المطروحة، وفي الوقت ذاته تنفي عن الفقهاء تهمة تغيير وتبديل آرائهم الفقهية.

(٢)ضرورة إنشاء مرصد فقهي اقتصادي من شأنه رصد المعاملات المستجدة والمستحدثة، وكتابة تقرير واقعي لها؛ تمهيدًا لرفعه إلى المتخصصين في مجالي: فقه المقاصد والعلوم الاقتصادية من أجل إبداء الرأي فيها.

فهرس أهم المصادر والمراجع

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

❖ تفسير الرازي– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٠هـ.

❖ تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

كتبُ الحديثِ وعُلومِه

❖ الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

❖ مصنف عبد الرازق - ط المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢/ ١٤٠٣م.

❖ البدر المنير لابن الملقن في– ط دار الهجرة- السعودية – ط١ / ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

❖ التلخيص الحبير لابن حجر- ط العلمية- ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

❖ التمهيد لابن عبد البر– ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب– سنة ١٣٨٧هـ.

❖ سبل السلام للصنعاني- ط دار الحديث- القاهرة – ط ١/ ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

❖ سنن أبي داوود - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ / ١٣٩٥هـ.

❖ السنن الكبرى للبيهقي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٣/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

❖ شرح البخاري لابن حجر– ط دار المعرفة – بيروت– سنة ١٣٧٩هـ.

❖ شرح النووي على مسلم– ط دار احياء التراث العربي- بيروت – ط ٢/ ١٣٩٢هـ.

❖ شرح مشكل الآثار للطحاوي- مؤسسة الرسالة- ط١/ ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

❖ صحيح البخاري– ط دار طوق النجاة – ط ١/ ١٤٢٢هـ.

❖ صحيح مسلم - ط دار احياء التراث العربي- بيروت –(بدون)-.

❖ عون المعبود للمباركفوري– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ / ١٤١٥هـ.

❖ المنتقى للباجي مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-ط١/ ١٣٣٢هـ.

❖ موطأ مالك– ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ط ١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

❖ نيل الأوطار للشوكاني- ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتبُ أصولِ الفقهِ

❖ أصول السرخسي- الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند- وصورته دار المعرفة – بيروت- (بدون)-.

❖ البرهان لإمام الحرمين الجويني - دار الكتب العلمية -بيروت- ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ حاشية العطار- ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون)-.

❖ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة -ط مؤسسة الريّان-ط٢/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.

كتبُ الفقهِ

أولاً : المذهبُ الحنفيِّ

❖ البحر الرائق لابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)- .

❖ بدائع الصنائع للكاساني-ط دار الكتب العلمية – بيروت - ط ٢/ ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

❖ تبيين الحقائق للزيلعي- ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١/ ١٣١٣هـ.

❖ حاشية ابن عابدين- ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

❖ العناية للبابرتي – ط دار الفكر –(بدون)- .

❖ المبسوط للسرخسي- ط دار المعرفة – بيروت-١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

❖ مجمع الانهر لداماد أفندي- ط دار احياء التراث العربي – بيروت – (بدون) –.

ثانيـًا : المذهبُ المالكيِّ

❖ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد- دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ حاشية الدسوقي- ط دار الفكر- (بدون)-.

❖ حاشية العدوي- ط دار الفكر – بيروت – (بدون)-.

❖ شرح مختصر خليل للخرشي- ط دار الفكر للطباعة – بيروت – (بدون) –.

❖ الفواكه الدواني للنفراوي – ط دار الفكر-سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❖ القوانين الفقهية لابن جزي – (بدون)-.

❖ المدونة- ط دار الكتب العلمية- ط ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ منح الجليل لعليش- ط دار الفكر-ط ١/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

ثالثًا : المذهبُ الشافعيِّ

❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي- ط دار المنهاج - جدة - ط ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

❖ تحفة المحتاج للهيتمي- ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة -سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

❖ تكملة المجموع للسبكي- ط دار الفكر- (بدون)-.

❖ حاشية البجيرمي على الخطيب- ط دار الفكر- ط سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❖ الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

❖ روضة الطالبين للنووي- ط المكتب الإسلامي- ط٣/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

❖ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن وآخرون-ط دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- ط٤/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

❖ مغني المحتاج للخطيب الشربيني- ط دار الكتب العلمية - ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

❖ نهاية المحتاج للرملي- ط دار الفكر- بيروت- ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❖ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني- ط دار المنهاج - ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

رابعًا : المذهبُ الحنبليِّ

❖ إعلام الموقعين لابن القيم- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ الإنصاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي– ط ٢– (بدون)-.

❖ شرح منتهى الإرادات للبهوتي – ط عالم الكتب- بيروت – ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م-.

❖ الفروع لابن مفلح–ط مؤسسة الرسالة- ط ١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

❖ كشاف القناع للبهوتي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

❖ المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ مجموع الفتاوى لابن تيمية – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة –ط/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

❖ مطالب أولي النهى للرحيباني- ط المكتبة الإسلامية - دمشق ١٩٦١هـ .

❖ المغني لابن قدامة- ط مكتبة القاهرة – سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامسًا : المذهب الظاهريِّ

❖ المحلى بالآثار لابن حزم- ط دار الفكر– بيروت–(بدون).

كتب الإجماع

❖ مراتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية - بيروت – (بدون) .

كتب قواعد الفقه

❖ الأشباه والنظائر للسبكي- ط دار الكتب العلمية- بيروت-ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

كتب وبحوث اقتصادية

❖ الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة- بحث منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية على الشبكة العنكبوتية.

❖ بحوث في قضايا فقهية معاصرة د. محمد نقي الدين العثماني – ط دار القلم – دمشق – ط١/ ١٩٩٨م .

❖ التضخم المستورد د. رمزي زكي – ط دار المستقبل العربي- بيروت- ط١/ ١٩٦٨م .

❖ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود- ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي – دراسات الاقتصاد الإسلامي (٣٥) - سنة ١٩٩٩م.

❖ تغير قيمة العملة د. يوسف محمود قاسم - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - الدورة الخامسة- العدد الخامس- سنة ١٩٨٨م.

❖ الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري- ط دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، بيروت- ط١/ ١٩٩١م .

❖ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر عبد العزيز المترك- ط دار العاصمة-(بدون).

❖ معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية (مُستقبليات الذهب كومكس نيويورك نموذجا): مختار موسى جبريل .

❖ مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك د. عبد الرحمن زكي إبراهيم –ط دار الجامعات المصرية –(بدون)-.

❖ النقود والبنوك وأسواق المال الدولية د. عبد الحميد صديق عبد البر– ط مكتبة المعارف الحديثة- الإسكندرية- سنة ١٩٩٩م.

كتب عامة

❖ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للإمام للقرافي -ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط٢/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

❖ إحياء علوم الدين للغزالي- ط دار المعرفة – بيروت- (بدون)-.

❖ جغرافيا الصناعة د. إبراهيم شريف –ط دار الرسالة – بغداد- سنة ١٩٧٦م.

❖ المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة– ط القدس – القاهرة – ط ٢/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

❖ الكليات للكفوي - ط مؤسسة الرسالة – بيروت –(بدون).

❖ لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر- بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ.

❖ مختار الصحاح للرازي- ط المكتبة العصرية- بيروت- ط ٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٠٢

مقدمة ٧٠٥

التمهيد : ماهية الصنعة في الذهب والفضة ٧١٢

أولا: مفهوم الصنعة ٧١٢

ثانيا: أثر الصنعة على الذهب والفضة ٧١٣

المبحث الأول : علة الربا في الذهب والفضة ٧١٥

المبحث الثاني : أثر الصنعة على علة الربا في الذهب والفضة ٧٣٧

الخاتمة ٧٦٦

فهرس أهم المصادر والمراجع ٧٦٨

فهرس الموضوعات ٧٧٥